وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

15 نوفمبر 2016

3087

مـــن وزيـــرة الماليـة

إلـــى

الموضـــــوع: حول توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية
المـــرجـــع : مكتوبكم عدد 20/7209 الوارد علينا بتاريخ 31 أكتوبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن نسخة من عريضة السيدة والتي أفادت بمقتضاها أنها تملك قطعة أرض مساحتها هكتارا واحدا كائنة بسكرة موضوع الرسم العقاري أريانة مقام عليها عقارمبني تبلغ مساحته 500 م^2 والبقية مسيجة ومشجرة وعند تقديم ملف تقسيم الأرض المذكورة طالبتها بلدية بشهادة تثبت خلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية وطلبتم تبعا لذلك دراسة الموضوع وإفادتكم بما يمكن إعتماده في الغرض.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية خاصة :

- الأراضي غير المبنية المسيّجة والمشجّرة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 م^2 بما في ذلك مساحة البناية،

- الأراضي غير المبنية المسيّجة والمشجّرة التابعة للبناءات.

ويقصد بالأراضي المشجّرة الأراضي التي تحتوي على أشجار أو نباتات تستوجب عناية من قبل مالكها. أما الأراضي المسيّجة فإنها تشمل الأراضي التي تمت إحاطتها بسياج غير نافذ من الجهات الأربعة وذلك باستعمال مواد البناء أو الحديد أو الأسلاك أو النباتات المتلاصقة كالسرول أو الهند الشوكي.

وعلى أساس ما سبق فإن البلدية مطالبة بالقيام بمعاينة الأرض موضوع مكتوبكم لتحديد ما إذا كانت مستعملة كحديقة أو أنها أرض مشجّرة ومسيّجة.

هذا وإذا تبين إثر المعاينة أن الأرض المذكورة مسيّجة وتحتوي على أشجار تتطلب عناية وتابعة لبناية فإنها في هذه الحالة تعفى من المعلوم على الأراضي غير المبنية.

العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

وفي خلاف ذلك وإذا تبين إثر المعاينة أن الأرض التابعة للبناية مسيجة وغير مشجّرة فإن الإعفاء من المعلوم على الأراضي غير المبنية يكون في حدود المساحة المستعملة كحديقة طبقا لما هو مبين أعلاه. وبالتالي فإن المساحة التي تفوق 1000 م^2 تبقى خاضعة للمعلوم وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

هذا وتجدر الإشارة أنه وفي صورة تغيير صبغة الأرض تبعا للحصول على قرار المصادقة على عمليات التقسيم فإن الأرض المذكورة تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية إبتداء من تاريخ تغيير صبغتها.

والسّــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوخديري نمصية